سائر في جهة مقصده في السفر الطويل وكذا القصير على المذهب ولا يجوز في الحضر على
الصحيح بل له حكم الفريضة في كل شي الا القيام وعلى هذا قال الاصطخري يجوز للراكب
والماشي في الحضر مترددا في جهة مقصده واختار القفال الجواز بشرط الاستقبال
في جميع الصلاة وحيث جازت النافلة على الراحلة لجميع النوافل سوا على الصحيح
الذي عليه الاكثرون وعلى الضعيف لا يجوز صلاة العيد والكسوف والاستسقا
اما راكب السفينة فلا يجوز تنفله فيها الى غير القبلة لتمكنه نص عليه الشافعي
وكذا من تمكن في هودج على دابة على الصحيح واستثنا صاحب العدة ملاح
السفينة الذي يسيرها وجوز تنفله حيث توجه لحاجته.
واستثناه ايضا صاحب الحاوي وغيره ولا بد منه والله اعلم. فرع
اذا لم يتمكن المتنفل راكبا من اتمام الركوع والسجود والاستقبال في جميع
صلاته ففي وجوب الاستقبال عند الاحرام اوجه اصحها ان سهل وجب
والا فلا فالسهل بان تكون واقفة وامكن انحرافه عليها او تحريفها او كانت
سائرة وبيده زمامها وهي سهلة وغير السهلة ان تكون مقطورة او صعبة
والثاني لا يجب اصلا والثالث يجب مطلقا فان تعذر لم تصح صلاته والرابع ان
كانت الدابة عند الاحرام متوجهة الى القبلة او الى طريقه احرم كما هو وان
كانت الى غيرهما لم يجز الاحرام الا الى القبلة والاعتبار باستقبال الراكب دون
الدابة فلو استقبل عند الاحرام اجزاه بلا خلاف وان كانت الدابة منحرفة عن
القبلة واقفة او سائرة واذا شرطنا الاستقبال عند الاحرام لم يشترط
عند السلام على الاصح ولا يشترط فيما سواهما من اركان الصلاة لكن يشترط لزوم
جهة المقصد في جميعها اذا لم يستقبل القبلة ويتبع ما يعرض في الطريق من معاطف
ولا يشترط سلوكه في نفس الطريق بل الشرط جهة المقصد. فرع
لسالك التعاسيف ترك الاستقبال في شي من نافلته وهو الهايم الذي يستقبل
تارة ويستدبر تارة وليس له مقصد معلوم لكن لم يسر في طريق معين فله التنفل
مستقبلا الجهة مقصده على الاصح وفي الثاني لا لانه لم يسلك طريقا مضبوطا
فقد لا يؤدي سيره في مقصده. فرع اذا انحرف المصلي على الارض عن القبلة

فيه — الاظهر — فلو كان له مقصد معلوم

نظر

٦١

نظر ان استدبرها او تحول الى جهة اخرى عمدا بطلت صلاته وان فعله ناسيا وعاد
الى الاستقبال في قرب لم تبطل وان عاد بعد طول الفصل بطلت في الاصح كالكلام الناسي
وان اماله غيره عن القبلة قهرا فعاد الى الاستقبال بعد الطول بطلت وهكذا على
القرب في الاصح لندوره كما لو اكره على الكلام فانها تبطل على الصحيح لندوره ولو انحرف
المتنفل ماشيا عن مقصده او حرف دابته فان كان الى جهة القبلة لم يضر وان
كان الى غيرها عمدا بطلت صلاته وان كان ناسيا او غالطا ظان انه الذي توجه
اليه طريقه وعاد على قرب لم تبطل وان طال بطلت في الاصح ولو انحرف بجماح
الدابة وطال الزمان بطلت في الصحيح كالامالة قهرا وان قصر فلم تبطل في
الاصح وبه قطع الجمهور لعموم الجماح واذا لم تبطل في صورة النسيان فان طال
الزمان سجد للسهو وان قصر فوجهان المنصوص لا يسجد وفي صورة الجماح اوجه اصحها
يسجد والثاني لا والثالث ان طال سجد والا فلا وهذا تفريع على المشهور ان
النفل يدخله سجود السهو. فرع هذا الذي قدمناه هو في استقبال
الراكب في سرج ونحوه وليس عليه وضع الجبهة على عرف الدابة ولا على السرج والاكاف
بل ينحني للركوع والسجود الى طريقه والسجود اخفض من الركوع قال امام الحرمين
والفصل بينهما عند التمكن محتوم والظاهر انه لا يجب مع ذلك ان يبلغ غاية وسعه
في الانحنا واما سائر الاركان فيكفيها ظاهر اما الراكب في مرقد ونحوه مما يسهل
فيه الاستقبال واتمام الاركان فعليه الاستقبال في جميع الصلاة واتمام
الاركان في الاصح كراكب السفينة والثاني لا يشترط وهو منصوص اما الماشي ففيه
اقوال انه يشترط ان يركع ويسجد على الارض وله التشهد ماشيا والثاني يشترط
التشهد ايضا قاعدا ان لا يمشي الا في حالة القيام والثالث لا يشترط اللبث بالارض في شي
ويومي بالركوع والسجود كالراكب واما استقباله فان قلنا بالقول الثاني وجب
عند الاحرام وفي جميع الصلاة غير القيام وان قلنا بالاول وجب استقباله في الاحرام والركوع
والسجود ولا يجب عند السلام على الاصح وان قلنا بالثالث لم يشترط الاستقبال في غير
حالة الاحرام والسلام وحكمه فيها حكم راكب في يده الزمام واذا لم نوجب استقبال
القبلة شرطنا ملازمة جهة مقصده. فرع يشترط ان يكون ما يلاقيه

المذهب — اظهرها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)